

## قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/20 بشأن مد مهلة توفيق أوضاع شركات التأجير التمويلي والتخصيم

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (176) لسنة 2018؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (137) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/1/20؛

### قرر (المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة لشركات التأجير التمويلي والتخصيم المشار إليها بالمادة الثالثة من قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (176) لسنة 2018 المشار إليه، لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من 2019/2/14 وذلك لتوفيق أوضاعها.

### (المادة الثانية)

مع مراعاة المادة الأولى من هذا القرار، تلتزم شركات التأجير التمويلي والتخصيم بموافقة الهيئة في موعد أقصاه 2019/3/31 بمدى رغبتها في توفيق أوضاعها من عدمه وفقاً لقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم المشار إليه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، على أن تلتزم حال إبداء رغبتها في توفيق الأوضاع، بأن تقدم للهيئة بحد أقصى التاريخ المشار إليه بهذه المادة، برنامج مرفق به خطة زمنية بما اتخذته وما ستخذه من إجراءات لتوفيق أوضاعها.

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠١٦